

**مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ١٩٩١
بشأن إنشاء
مركز التأهيل الفني لدائرة الكهرباء والماء في امانة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم امانة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار المرسوم التالي:-

مادة (١)

ينشأ بدائرة الكهرباء والماء مركز لتدريب الكوادر المواطنة للعمل في المجالات الفنية والمهنية في الدائرة وذلك تحت اسم (مركز التأهيل الفني).

مادة (٢)

تكون أهداف المركز على النحو التالي:-

أ- تأهيل وتدريب واعداد موظفي الدائرة الحاليين من المواطنين لتولي الاعمال والوظائف في مجالات تشغيل وصيانة مرافق الدائرة المختلفة.

ب- تشجيع العناصر المواطنة من الشباب للعمل الفني والتخصصي وصقل مهاراتهم وتطوير خبراتهم وتأهيلهم واعدادهم للعمل في مجالات التشغيل والصيانة لمواجهة احتياجات الدائرة من العمالة الفنية في قطاعي الكهرباء والماء.

مادة (٣)

وفي سبيل تنفيذ المركز لاهدافه يكون من اختصاصاته مايلي:-

- ١- العمل على تنفيذ السياسات التي من شأنها تشجيع المواطنين للعمل بالقطاعات الفنية المتخصصة التي تسهم في تحقيق الاهداف التنموية.
- ٢- اعداد وتنظيم البرامج الدراسية والدورات التدريبية العملية اللازمة لتأهيل واعداد المتدربين للعمل.

- ٣- ترتيب الندوات وتنظيم اللقاءات العلمية مما يساعد على تنمية كفاءة وفاعلية المتدربين.
- ٤- اجراء الاختبارات اللازمة لقياس القدرات والمهارات.
- ٥- تنمية العلاقات مع الجامعات والمعاهد والمراكز المتخصصة بما يكفل اثراء عمل المركز.
- ٦- متابعة المتدربين بعد التخرج لتقييم مدى فاعلية البرامج الدراسية والتدريبية، ولاجراء التعديلات المناسبة عليها اذا دعت الضرورة.
- ٧- تقديم دورات تدريبية تنشيطية - لاحقة - للخريجين بعد التخرج، لمواكبة قدراتهم ومهاراتهم بالاحتياجات العملية المتطورة، ولمواجهة التغيرات التكنولوجية.
- ٨- أية اختصاصات أخرى تعين المركز على تحقيق أهدافه وتكون مرتبطة بعمله.

مادة (٤)

- يدير المركز مجلس ادارة برئاسة مدير عام الدائرة وعدد من الاعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الدائرة وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويتولى المجلس المهام التالية:-
- أ- وضع البرامج العلمية والتدريبية للمركز، والمجلس أن يستعين بهذا الخصوص بأحد بيوتات الخبرة أو احدى الجامعات المعترف بها.
 - ب- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير الكوادر الفنية والادارية اللازمة للأضطلاع بمهام المركز.
 - ج- التنسيق مع الجهات المحلية والخارجية بما يساعد المركز على تحقيق أهدافه.
 - د- اعداد مشروع الميزانية واعتماد الحساب الختامي.
 - هـ- تقييم ومتابعة الاداء بالمركز.
- وللمجلس تعيين مدير مؤهل للمركز يتولى جميع شؤون الادارة الداخلية وتنفيذ قرارات وسياسات مجلس الادارة.

مادة (٥)

يكون للمركز ميزانية مستقلة تلحق بموازنة الدائرة وتحدد على أساس الاحتياجات

السنوية للمركز من أجل تحقيق الاهداف وتوخي النتائج التي قام من أجلها.

مادة (٦)

يمنح المتدرب الذي يجتاز الاختبارات المقررة بعد انتهاء مدة تدريبية شهادة علمية من المركز تبين مدة الدراسة والمواضيع المقررة وما تم اجتيازه منها بنجاح ودرجة النجاح.

مادة (٧)

تشجيعا للمواطنين على الالتحاق بالمركز للعمل بعد تخرجهم في الوظائف الفنية والمهنية في الدائرة، تمنح للمتدرب الحوافز التالية:-
أ- يمنح المتدرب مكافأة تدريب مقدارها (١٥٠٠) درهم في السنتين الاولى والثانية شهريا.
ب- عند بداية التعيين، يعين الخريج على الدرجة الاولى من الحلقة الثالثة.

مادة (٨)

يتولى مجلس الادارة اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز بما في ذلك نظام المكافآت وقواعد الخصم منها، ونظم الحوافز والاجور الاخرى للمتدربين والمدربين والعاملين.

مادة (٩)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ١٥/٣/١٩٩١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة